

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة باتنة - 1- الحاج لخضر

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

مسابقة الدكتوراه ل.م.د

التاريخ : 2017/10/21

المادة : محاسبة عمومية (المعامل 03)

فرع : العلوم المالية والمحاسبة

التخصص : محاسبة مالية وتدقيق

المدة : ساعتان (02)

أجب على الأسئلة التالية :

السؤال الأول : (08 نقاط)

تعتبر مرحلة الإعداد بالنسبة للميزانية فترة تقييم بينما تعد مرحلة الإقرار فترة تحكيم.

اشرح موضحا مضمون وأهمية كافة المراحل التي تخص الميزانية ؟

السؤال الثاني : (06 نقاط)

تشترك المحاسبة العمومية مع المحاسبة التجارية في بعض الخصائص و تختلف في غيرها.

ما هي أوجه التشابه و الاختلاف بينها و العلاقات التي تربطهما بالمحاسبة الوطنية ؟

السؤال الثالث : (06 نقاط)

تكلم عن أنواع الرقابة المطبقة على تنفيذ الميزانية العمومية، وهل تعدد الجهات التي تتولى هذه

الرقابة يؤثر على نوعيتها وجديتها؟

بالتـ وفـيق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة باتنة -1- الحاج لخضر

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع : العلوم المالية و المحاسبة

مسابقة الدكتوراه ل.م.د

التخصص : محاسبة مالية و تدقيق

التاريخ : 2017/10/21

المدة : ساعتان(02)

المادة : محاسبة عمومية (المعامل 03)

الإجابة النموذجية :

السؤال الأول : (08 نقطة)

- مرحلة الإعداد : اقتراح مشروع تمهيدي للميزانية اعتمادا على الدراسات السابقة و تقييم الأداء في الميزانية السابقة (دراسة الفروق و تحديد الأهداف) على ضوء التوجهات الكبرى والمقاييس و الموارد المالية المتاحة.....(02)

- مرحلة الإقرار: الوصول بالمشروع التمهيدي إلى صفة القرار الملزם بعد التعديلات و الإثراء الذي يقدم على مستوى الوصاية (تحكيم شامل و مفصل) وزارة المالية (تحكيم مالي) الحكومة (تحكيم شامل بين القطاعات) البرلمان

(تحكيم شامل فمصادقة نهائية)(02)

- مرحلة التنفيذ : تمتد من المصادقة الى غاية قفل الميزانية و يتم خلالها تجسيد العمليات المالية أي تنفيذها ماليا (استهلاك القروض)

و ماديا (إنجاز المشروع)(02)

- مرحلة المراقبة: يمكن أن تنطلق مع قفل الحسابات و تسمى بعدية و يمكن أن تتم جزئيا خلال تنفيذ الميزانية. و الهدف معاينة سلامة تطبيق القواعد القانونية و الإجرائية و احترام المبادئ المحاسبية.....(02)

السؤال الثاني :(06)

أ) أوجه التشابه بين المحاسبة العمومية و المحاسبة التجارية :

- استخدام معادلة موازنة بين الإيرادات و النفقات مقابل المساواة بين الأصول و الخصوم ..0,50

- اعتماد إجراءات تصنيف و تقييد في إطار مخطط محاسبي خاص في كلتا الحالتين ...0,50
- العمل بقواعد عرض للجداول و السجلات و الدفاتر أشملها عرض الميزانية الختامية أو المقلدة.....0,50

- ترتبط كل منهما بتدوين عمليات مالية خلال فترة زمنية محددة 0,50

ب) أوجه الاختلاف بين المحاسبة العمومية و التجارية :

- موضوع الربح موضوع رئيسي في المحاسبة التجارية يقابله تحقيق العمليات و تلبية الرغبات في المحاسبة العمومية.....0,50

- قواعد المحاسبة التجارية تميل نحو العالمية بينما هي محلية أكثر في المحاسبة العمومية ..0,50.....

- لدينا مبدأ الارتباط الهيكلبي بين السنوات في المحاسبة التجارية و الاستقلالية الزمنية النسبية في المحاسبة العمومية.....0,50.....

- وضعية الأصول جوهرية في المحاسبة التجارية و هي جانبية في المحاسبة العمومية ..0,50.....

ج) العلاقات بين المحاسبات الثلاثة :

- العلاقة بين المحاسبة التجارية و العمومية هي علاقة تقاطع في السوق من حيث التبادل و الأسعار و الانجاز

رغم محافظة كليهما على ميدانه المستقل(01)

- في إطار المحاسبة الوطنية و هي محاسبة المؤشرات على المستوى الكلي هناك عملية تكامل كون المحاسبة العمومية تجمع بين الدائرتين الربحية و غير الربحية(01)

السؤال الثالث : (06)

يخضع تنفيذ الميزانية العمومية لأنواع متعددة من الرقابة قصد التحقق من التزام الهيئات العامة وأجهزة السلطة التنفيذية بأحكام وقواعد القانون المتعلق بالميزانية سواء عملية صرف النفقات أو تحصيل الإيرادات، وتشمل هذه الرقابة تعيين أساسيين وهما:

1. الرقابة الإدارية (الداخلية) (02)

وهي رقابة تمارسها هيئات الإدارة العامة على بعضها البعض من قبل مصالح ومكاتب تنشأ لهذا الغرض، ومن أهم صورها نجد الرقابة السلمية أو الرئاسية والرقابة المالية التي تمارسها وزارة المالية ومصالحها سواء مركزياً أو محلياً بواسطة المراقبين الماليين، والمفتشية العامة للمالية وكذلك الخزينة العمومية، ورقابة المحاسبين العموميين ومراقبة المجالس المنتخبة للبلدية والولاية.

2. الرقابة الخارجية على تنفيذ الميزانية (02)

وهي تلك الرقابة التي تمارس خارج التنظيم الذي تشرف عليه الهيئات التنفيذية مثل الوزارة أو من ينوب عنها، وذلك من قبل الأجهزة الرقابية المختصة والتي تعهد إلى هيئات مستقلة وغير خاضعة للسلطة التنفيذية، حيث تمنح هذه الهيئات الرقابية لموظفيها السلطات والضمانات الكافية بما يجعلها بمحضها عن أي إجراء تعسفي قد تحاول الحكومة اتخاذها ضدهم، يستند هذا النوع إلى اختصاصات الهيئات التالية:

- البرلمان؛
- مجلس المحاسبة؛
- المفتشية العامة للمالية؛
- رقابة مفتشية الخزينة العمومية.

الموقف أو الرأي الخاص (02)

يلاحظ أن كل هذه الهيئات المشرفة على مراقبة الميزانية إنما تبرز الأهمية التي يوليهَا المشرع للمال العام وكذلك لحماية الهيئات المكلفة بتنفيذ الميزانية، ونلاحظ أن تعدد هذه الهيئات سواء الإدارية أو الخارجية لا يؤدي اطلاقاً إلى التداخل في مهامها انطلاقاً من أن الأولى داخلية تتولاها الجهات الإدارية والخاضعة لوزارة المالية في معظمها والتي تشرف يومياً على تنفيذ هذه الميزانية سواء من خلال الرقابة القبلية أو البعدية، أما الثانية والتي تخضع للجهات التي انتخبتها للسهر على حماية أموال الشعب وهو البرلمان وهي سلطة مستقلة بذاتها حسب الدستور (السلطة التشريعية) أو التي تخضع مباشرة للجهة التي عينتها (رئيس الجمهورية) مثل مجلس المحاسبة والذي يتدخل كجهاز تقني عندما تظهر ضرورة لذلك. من أجل ذلك نصل إلى نتيجة وهي أن هذه الجهات المتعددة والمختلفة المكلفة بالرقابة على تنفيذ الميزانية وحماية المال العام هي جهات متكاملة وليس متداخلة ومتناقضه فقط يجب أن يفعل دورها.